

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧

بتحديد اختصاصات

وزير الدولة لشئون البيئة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧ بالتعديل الوزاري ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ؛

**ق ر ر :**

( المادة الاولى )

تباشر السيدة / نادية رياض مكرم عبيد وزيرة الدولة لشئون البيئة مايلي :

اولا - جميع سلطات واختصاصات الوزير المختص بشئون البيئة المنصوص عليها في

قانون البيئة ولائحته التنفيذية المشار إليهما وفي سائر القوانين واللوائح ، ويكون لها

تمثيل جهاز شئون البيئة في علاقته بالغير وأمام القضاء .

ثانيا - تطوير نظم العمل بجهاز شئون البيئة وتدعيم قطاعاته وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

ثالثا - الاتفاق والتنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات الأخرى المعنية للعمل على تنفيذ أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية .

رابعا - إصدار القرار الخاص بالهيكل الوظيفي لجهاز شئون البيئة بعد اتباع القواعد والإجراءات الخاصة بذلك .

خامسا - الاختصاصات المسندة إلى الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة في اللوائح والقرارات ، مالم تفوضه الوزارة في شيء منها .

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ

( الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٩٧ م ) .

حسنى مبارك